قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من
بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجه المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة
وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلاء واجبة
بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال
وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى
به واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدأ بالموصى
به بقوله **وتجوز الوصية بالشيء المعلوم** وان قل كحبة
الحنطة وبنحو الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب
وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته
وبنجاسة يحل الانتفاع بها كالكلب معلما وقابل للتعليم
وبنحو ريش مما ينتفع به كتمر دود وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت
نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو
اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن
له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب
واوصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب
وقل المال لانه خير من الكلاب **وتجوز الوصية بالشيء المجهول**
عينه كاوصيت لزيد بما لي الغايب او عبد من عبيدي او
قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود
وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية
تحتمل الجهالة او مما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد
الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث

في ثلثيه **وتجوز بالشيء الموجود** كاوصيت له بهذه المايدة
لانها اذا صحت بالمعدوم فالموجود اولى **وتجوز بالشيء المعدوم**
كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها ما لا يجوز
من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه
بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية **وتجوز بالبهيم**
كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها الابهام
ويعين الوارث **وتجوز بالمنافع** المباحة وحدها مؤبدة ومؤقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة
بالاعواض كالاعيان **وتجوز بالعين** دون المنفعة وبالعين
لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين وحدها الشخص
مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة
او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه
مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص
وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يمكن
مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما
صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية
معتبرة **من الثلث** سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستوا
الكل وقت اللزوم وحال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى
بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى
بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا انعقدت الوصية
ولو اوصى بمايه ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية وهو الثلث
لا تتعلق به الوصية الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ
الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو ابرأ الغريم
او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث